دور الشريعة الإسلامية وأجهزة الدولة في حماية المصلحة العامة

(مواجهة الإشاعات - أنموذجاً تطبيقياً)

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"
يومي : الاثنين والثلاثاء
الموافق : ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
د . جيهان محمد الخولي
دكتوراه في الدراسات الإسلامية (الشريعة الإسلامية)

موجز عن البحث

هذا البحث يهدف إلى بيان دور الشريعة الإسلامية وأجهزة الدولة في حماية المصلحة العامة من خلال مواجهة الإشاعات التي اخترتها أنموذجاً تطبيقياً، وقد بينت في البحث مفهوم الإشاعات وأهدافها والآثار المترتبة على إطلاقها في المجتمع. واستعرضت الوسائل الشرعية لمواجهة الإشاعات قبل وقوعها من خلال تحريم الكذب والقذف، والسب والغيبة، والنميمة.

وكذلك الوسائل الشرعية لمواجهة الإشاعات بعد وقوعها وذلك بكتمانها، ومواجهتها بالحقائق الثابتة إلى غير ذلك من وسائل. كما استعرضت دور أجهزة الدولة المختلفة من إعلام وأجهزة تربوية ودينية وغيرها في مواجهة الإشاعات.

كما أكدت على العلاقة الوثيقة بين مواجهة الإشاعات وحماية المصلحة العامة وخلصت إلى أن الإشاعات من أخطر أمراض العصر، ويجب تكاتف جميع أجهزة الدولة لمواجهتها، وحماية المجتمع من آثارها البغيضة.

Abstract

The Role of Islamic Sharia and state bodies in protecting the public interest (Countering rumors is an applied model)

Jihan Mohamed El Khouly

PhD in Islamic Studies - Faculty of Arts - Menoufia University

Egypt

Email of corresponding author : Gehanelkholy98@yahoo.com

Abstract :

This research aims at demonstrating the role of Islamic law and the state organs in protecting the public interest by confronting the rumors chosen by an applied model. She reviewed the legal means to counter the rumors before they happen through the prohibition of lying, slander, insults, gossip and gossip.

As well as the legitimate means to face the rumors after the fact and by secrecy, and face the facts fixed to other means. It also reviewed the role of the various state bodies, including the media, educational and religious bodies, and others in the face of rumors.

She also stressed the close relationship between the face of rumors and the protection of the public interest and concluded that rumors are one of the most serious diseases of the times, and all state bodies must join forces to face them, and protect society from its repugnant effects.

Key words: Islamic law - state bodies - protection - public interest - confront - rumors

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد فبين الحين والآخر نسمع عن إشاعات تبث وتنشر وأكاذيب تبعث وترسل.

هذه الإشاعات التي لها خطر عظيم وشر كبير فكم دمرت من مجتمعات وهدمت من أسر، وفرقت بين أحبة.

كم أهدرت من أموال، وضيعت من أوقات. كم أحزنت من قلوب وخير دليل على عظيم شرها حادثة الإفك[1]، وكيف كان حال النبي صلى الله عليه وسلم حيث مكث شهرا كاملا وهو مهموم محزون، لا وحي ينزل يبين له حقيقة الأمر، ولا يعرف عن أهل بيته إلا الطهر والعفاف.

فقد أصبحت الإشاعات الآن من أهم وأخطر أمراض العصر، التي من آثارها إحداث أزمات وكوارث في كل مناحي الحياة ويمتد أثرها في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والأمنية والنفسية، ويمكن أن تؤثر في العلاقات الدولية واستقرار المجتمعات.

وقد ساعد في انتشارها السريع شبكة الانترنت التي أصبحت هي نفسها أقوى وسيلة لترويج الإشاعات وإنتاجها لذا كان التصدي لها بالمواجهة نوعا من الدفاع عن مصالح الأمة العامة.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية ترديد الإشاعات وترويجها لذا كان لزاماً علينا توضيح دور الشريعة الإسلامية وأجهزة الدولة في حماية المصلحة العامة (مواجهة الإشاعات أنموذجاً تطبيقياً).

---

(١) صحيح البخاري ١١/ ١٨٠، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً حديث (٢٤٨٥).

مشكلة البحث :

ما مدى تأثير دور كل من الشريعة الإسلامية، وأجهزة الدولة في الحفاظ على المصلحة العامة من انتشار الإشاعات ؟

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. حاجة المكتبة الإسلامية لبحث يتناول علاج مشكلة الإشاعات على كافة الأصعدة.
٢. عدم وجود دراسة سابقة شاملة لكل الجهات المعنية المنوط بها مواجهة الإشاعات.
٣. إعداد بحث شامل يجمع شتات هذا الموضوع في دراسة واحدة حيث لم أجد دراسة أكاديمية – حسب علمي- تشبع هذا الموضوع بالدراسة والبحث وعليه فهو يجمع بين دور الشريعة الإسلامية وأجهزة الدولة في مواجهة الإشاعات مع ربط ذلك بالحفاظ على المصلحة العامة.
٤. أثبت من خلال البحث أن الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان من خلال عرض الوسائل الشرعية لمواجهة الإشاعات قبل وبعد انتشارها.
٥. توضيح أهمية الإيمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم في مواجهة الإشاعات فثمرة الإيمان العمل ؛ ولأن الإيمان وحده هو الذي يتولى تأصيل القيم والمبادئ داخل النفس الإنسانية، وهو وحده القادر على محو الإشاعات والقضاء عليها، حتى مع وجود القوانين فالقوانين وحدها غير رادعة، لأنها تحتاج إلى إنسان يقوم على حمايتها، وهذا الإنسان يحتاج إلى حماية.
٦. التأكيد على أن الإيمان أصبح ضرورة أخلاقية لمواجهة الأخطار التي تحيط

بالمجتمع، فالإشاعات أصلها انهيار أخلاقي، وصدق الشاعر [1] إذ يقول:

إذا الإيمان ضاع فلا أمـــان ولا دنيا لمن لم يحي دينا

ومن رضي الحياة بغير دين فقد جعل الفناء لها قرينا

الدراسات السابقة:

توجد الكثير من الدراسات والأبحاث التي تتحدث عن الإشاعات لكنها لم تستوعب كافة جوانبها وأبعادها المختلفة، كذلك لم تشتمل على كافة الوسائل لمواجهتها، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، للأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الأسبق، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م، الناشر دار الشروق.

٢. بحث بعنوان "تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي" إعداد أ.د/ عبد الفتاح ولد باباه، بكلية التدريب – قسم البرامج التدريبية، الدورة التدريبية (أساليب مواجهة الشائعات) خلال الفترة من ١٠-١٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ ، الموافق ٢٠-٢٤/ ٤/ ٢٠١٣م بالرياض.

٣. بحث بعنوان "الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي: (أثارها – المسئولية المترتبة عليها – سبل التصدي لها) للدكتور/ نصر رمضان سعد الله حربي، للمشاركة في المؤتمر العلمي السادس بكلية الحقوق - جامعة طنطا "القانون والشائعات" في الفترة من٢٢إلى٢٣ إبريل ٢٠١٩م.

منهجي في البحث:

١. اعتمدت على المنهج الاستقرائي: حيث قمت باستقراء كل ما كتب عن الإشاعات

(١) من قصيدة حديث الروح للشاعر الفيلسوف الهندي المسلم محمد إقبال.

وأساليب مواجهتها وصياغته بأسلوب مختصر دون إخلال بالمادة العلمية وربطه بحماية المصلحة العامة.

٢. استعملت المنهج التحليلي: لشرح وتوضيح بعض كلام الفقهاء فيما يتعلق بموضوع البحث.

٣. اعتنيت ببيان معنى المصطلحات الفقهية، وكذلك الألفاظ العربية من مصادرها الأصلية.

٤. عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٥. رقمت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث وعزوتها إلى مواضعها في سور القرآن الكريم.

٦. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة تخريجا "علميـًا" وفقا للأصول المعتمدة في ذلك وعزوتها إلى رواتها ومصادرها في كتب السنة المعتمدة.

٧. اعتنيت بالتمهيد للمسائل بما يوضحها بحسب المقام.

٨. قمت بذكر وجه الدلالة من الكتب الخاصة بذلك، وأحيانا لا أجده صريحـًا فأجتهد في توضيحه.

٩. بذلت وسعي في التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها.

١٠. ذكرت المراجع في الهامش بذكر الجزء والصفحة، وإذا كنت تعرضت لأكثر من طبعة أذكر ذلك في مراجع البحث في نهاية البحث.

١١. ذكرت في نهاية البحث أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات التي أرى ضرورة العمل بها.

هذا وأرجو من الله عز وجل قبول العمل والعفو عن الخطأ والزلل إنه نعم المولى ونعم المصير

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدمة و فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس على النحو الآتي:

المقدمة : وتحتوي على الافتتاحية ، وأهمية البحث ، والدراسات السابقة له ، والمنهج المستخدم فيه ، وخطته .

الفصل التمهيدي بعنوان : الإشاعة والمصلحة العامة .

و يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم الإشاعة ، وأهدافها ، وتحريمها ، والآثار المترتبة عليها.

المبحث الثاني : تعريف المصلحة وأقسامها وضوابطها.

الفصل الأول : الوسائل الشرعية لمواجهة الإشاعات قبل وقوعها.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الكذب وحكمه .

المبحث الثاني : تعريف القذف وحكمه.

المبحث الثالث : تعريف السب وحكمه.

المبحث الرابع : تعريف الغيبة وحكمها ، وحالات جوازها .

المبحث الخامس: تحريم النميمة وعقوبتها .

الفصل الثاني : الوسائل الشرعية لمواجهة الإشاعات بعد وقوعها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التثبت من صحة ما يقال وما يسمع وفيه مطلبان .

المبحث الثاني: كتمانها وعدم تكرار الحديث عنها.

المبحث الثالث: مواجهتها بالحقائق الثابتة، وغرس الروح المعنوية في الأمة ، وتغليب حسن الظن .

الفصل الثالث : دور أجهزة الدولة في مواجهة الإشاعات وحماية المصلحة العامة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: دور أجهزة الإعلام.

المبحث الثاني: دور التنظيمات السياسية والشعبية والأجهزة التربوية.

المبحث الثالث : دور أجهزة وزارتي الثقافة والأوقاف والشئون الدينية .

المبحث الرابع : دور أجهزة الشرطة ومنظمات المجتمع المدني .

المبحث الخامس : دور مؤسسة القضاء.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، مشفوعة ببعض التوصيات التي أرى ضرورة العمل بها، ثم الفهارس .

فصل تمهيدي
الإشاعة والمصلحة العامة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم الإشاعة ، وأهدافها ، وحكم إثارتها ، والآثار المترتبة عليها.

المبحث الثاني : تعريف المصلحة وأقسامها وضوابطها.

المبحث الأول
مفهوم الإشاعة ، وأهدافها ، وتحريمها ، والآثار المترتبة عليها

الإشاعات قديمة على الأرض قدم الإنسان، وقد تعرض لها أنبياء الله ورسله، ولم تسلم منها دولة من الدول أو عصر من العصور، وتختلف أهداف ترويج الإشاعات ما بين سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وأمنية وغيرها من الأهداف، وقد تقوم بها جماعات معينة أو أحزاب ما أو أجهزة معينة في دولة أو دول معادية، ويكون ذلك في وقت السلم والحرب أيضـاً ... وبعد :

فمصطلح الإشاعة حديث نسبيـاً، لذلك فقد خلت كتب المصطلحات العربية من التعريف الاصطلاحي للإشاعة بالمفهوم المستخدم في العصر الراهن، كما أنه من المفاهيم ذات الدلالة الواسعة نظراً لاتصاله بتخصصات عديدة من علم النفس والاجتماع والقانون والسياسة إلى غير ذلك، بالإضافة إلى ارتباطه الوثيق بالتقدم الحادث في ظل ثورة الاتصال والمعلوماتية بحيث لا يمكن النظر في هذا المفهوم بمعزل عن التطور في تكنولوجيا وسائل الاتصال وتأثيراتها في ظهور وانتشار الإشاعات ، ومن هنا تعددت محاولات تعريف الإشاعات وتنوعت مفاهيم دراستها وتطورها وسبل مواجهتها، وهو ما سنتناوله هنا مع ذكر أهداف الإشاعات ثم حكمها ، والآثار المترتبة عليها.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الإشاعة ، أهدافها .

المطلب الثاني : تحريم الإشاعات ، والآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول
تعريف الإشاعة ، وأهدافها

أولاً : تعريف الإشاعة

❁ **التعريف اللغوي للإشاعة :**

الإشاعة: الخبر ينتشر غير متثبت منه، أما الشائعة فهي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه[1].

والشائعة : هي الشاعة أي الأخبار المنتشرة، وشائعة (مفرد) جمعها شائعات وشوائع، **وشاع الشيب:** انتشر، وشاع الخبر: ذاع، ورجل شياع: أي مشياع لا يكتم سراً[2].

ويلاحظ من التعريفات اللغوية تأكيدها على معنى الشيوع والانتشار وهو المقصود منها.

❁ **المفهوم الاصطلاحي للإشاعة :**

من التعريفات التي أوردها العلماء:

الإشاعة: هي الترويج لخبر مختلف لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير

---

(١) المعجم الوسيط ص ٥٠٣، القاهرة، دار المعارف ١٩٧٢م.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١/ ٥٦ مادة شيع، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

للواقع والحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي، تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه [١].

والإشاعة: عبارة عن فكرة خاصة بعمل رجل الدعاية على أن يؤمن بها الناس كما يعمل على أن ينقلها كل شخص إلى الآخر حتى تذيع بين الجماهير جميعها، ويجب أن تكون قابلة للتصديق غير مبالغ فيها [٢]، وهذا ما يحدث في عصرنا الحاضر لإحداث فوضى وبلبلة في المجتمع.

❁ الإشاعة في الاصطلاح المعاصر:

عرفها البعض: بأنها أخبار مشكوك في صحتها، ويتعذر التحقق من أصلها، وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدى الموجهة إليهم، ويؤدي تصديقهم أو نشرهم لها إلى إضعاف روحهم المعنوية[٣].

- يتضح مما سبق من تعريفات انها كلها تؤكد على تأثيرها السلبي في النفوس، وأنها تعمل على نشر الاضطراب وعدم الثقة في المجتمع.

ثانياً: تعريف العلماء الأجانب للإشاعة منها

الإشاعة: كل قضية أو عبارة نوعية قابلة للتصديق وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون هناك معايير للصدق [٤]، هذا وتعريفهم لها قريب من التعريفات السابقة.

---

(١) الرأي العام والحرب النفسية د/ مختار التهامي ١/ ١١٤ ط٤ ، القاهرة، دار المعارف ١٩٧٩م.

(٢) الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، محمد عبد القادر حاتم ص ١٧٩، القاهرة، ١٩٧٢م.

(٣) المدخل إلى العقيدة الاستراتيجية العسكرية الإسلامية، للواء / محمد جمال الدين محفوظ، ص ١٢٢، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٦م.

(4) All port, G & postman, An analysis of vumor, New York, public opinion Quarterly.1947 a.10 ,501-517.

ثالثاً : أهداف الإشاعات :

للإشاعات أهداف إيجابية كما لها في ذات الوقت أهداف سلبية [1]:

(أ) الأهداف الإيجابية:

١. إخفاء النشاط العسكري للتقليل من شأن العدو.

٢. كطعم ضد العدو لتفتيت العدو.

٣. كستار دخان لإخفاء الحقائق.

٤. الحط من شأن مصادر الأنباء لمواجهة إشاعات أخرى.

٥. حث الرأي العام لكشف الحقائق.

(ب) الأهداف السلبية:

١. التمهيد لإحداث الإرهاب.

٢. إضعاف الروح المعنوية.

٣. تدمير النظام السياسي.

٤. إثارة الفتن وتعميق الخلاف.

٥. تشويه سمعه الآخرين.

٦. تدمير الاقتصاد القومي.

٧. إشاعة البلبلة.

إذن فالإشاعات ليست مجرد رواية يتناقلها الأفراد لمجرد الثرثرة أو الدردشة، وإنما لأنها تحقق أهداف للأفراد الناقلين لها.

---

(١) الشائعات وطرق مواجهتها، د/ محمد منير حجاب ص ١٠٠، دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٧م.

المطلب الثاني
تحريم الإشاعات ، والآثار المترتبة عليها

أولاً : تحريم الإشاعات

جاءت نصوص الشريعة من الكتاب والسنة بتحريم الإشاعات:

أولاً: القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾(١).

٢- وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾ (٢).

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان على أن الإشاعات أمرها خطير، ووبال على المجتمع، فيجب على المسلم حفظ لسانه من الكلام الذي لا مصلحة فيه أو فيه مضرة عليه أو على غيره(٣).

ثانيا السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**"(٤).

وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إياكم والظن، فإن**

---

(١) سورة الحجرات / ٦.

(٢) سورة الحجرات/ ١٢.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٣١٢،٣٣٢ وتفسير ابن كثير ٤/ ٢٠٨، ٢١٢.

(٤) فتح البارى ١٠/ ٥٠٧، كتاب الأدب، باب قوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" حديث رقم (٦٠٩٥)، مسلم – نوري ٢/ ٤٦، باب بيان خصال المنافق.

الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا "[1].

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم خطورة نقل الكلام، وترويج الأكاذيب بين أفراد المجتمع، ووصف القائم لذلك بأنه منافق، ومروج للفتن، وحذر من خطورة الكلام في غير مصلحة سواء أكانت عامة أو خاصة[2]

ثانياً : الآثار المترتبة على إطلاق الإشاعات في المجتمع

للإشاعة أسلحتها الشائعة التي تسري في الناس مسرى الهواء الذي يستنشقونه لا يحدها حدود ولا يوقفها جدار، وتمثل الإشاعات أحد أسلحة الحرب النفسية وتكمن خطورتها في أنها سلاح جنوده مواطنون صالحون امتزجت الإشاعة بعقولهم، فأصبحوا أدوات نقل أو ترديد دون أن يدركوا أنهم أداة لأشد أنواع الحروب خسة ودهاءً، قد يحقق العدو عن طريقها ما لم يستطع أن يحققه بقوة جيوشه أو رجال مخابراته[3].

والهدف الحقيقي من تلك الإشاعات: هو أن يصرف العدو الجبهة الداخلية عن مشكلاتها الحقيقية والنظر إلى المشكلات المفتعلة علاوة على تفتيت الجبهة الداخلية، وتبرز خطورة الإشاعات حاليًا في قيام بعض فئات من المواطنين الخارجين على القانون في استخدام الإشاعة في تحقيق أهدافهم الإجرامية، الأمر الذي يهدد

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٨١، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٤)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، و(التحسس): الاستماع لحديث القوم ، و(التجسس): البحث عن العورات .

(٢) فتح الباري ١٠/ ٥٠٩ بتصرف.

(٣) الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع، محمد بن دغش سعيد القحطاني، ص ٦ ط١، ١٩٩٧ م، بدون ناشر.

المجتمعات حيث يتسبب عن ذلك عدم الاستقرار الأمني الذي كثيراً ما يكون له أثره الخطير على الدول[1].

ولا يخفي على أي شخص الأثر البالغ لإطلاق الإشاعات على الأفراد في المجتمع ومن تلك الآثار[2].

١. الفرد الذي يعيش في مجتمع تنتشر فيه الإشاعات بكثرة يكون معرضاً للأمراض النفسية والاجتماعية التي تسيطر عليه نتيجة انتشار هذه الإشاعات.
٢. انتشار الإشاعات يؤدي إلى شيوع الأمراض النفسية في المجتمع ويولد لدى البعض الغل والحقد والكراهية، ويؤدي بالتالي إلى ضعف الروابط الاجتماعية والأسرية وتجعل المجتمع مهيأً بشكل أكبر إلى إشاعات جديدة
٣. يؤدي انتشار الإشاعات في المجتمع إلى تفكك المجتمع وشعور الأفراد فيه بالخطر خصوصاً لو كانت الإشاعة تمس العقيدة والقيم والبنيان المجتمعي مما يؤدي إلى انهيار أو تزعزع قيم الفرد وتكامله مع الأفراد الآخرين داخل المجتمع في حالة استمرار الإشاعة دون نفيها من مصدر رسمي.
٤. الإشاعة وخصوصاً الموجهة من قبل جهات خارجية تؤدي إلى تدمير النظام القيمي في المجتمع (الصدق، الأمانة، الإيثار، التكافل، الشعور بالمواطنة .....

(١) الإشاعة والحرب النفسية، د/ مراد فاروق عبد الرحمن ص ٢٥، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الحلقة العلمية السابعة، يوليو ١٩٨٦ م، الرياض ١٤١٠ هـ، بدون ناشر.

(٢) الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها ، د/ عبد الفتاح الهمص، د/ فايز كمال شلدان ص ١٤٥ – ١٧٤، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٠م.

إلخ) مما يؤدي لأثر كبير على المجتمع وضعف القدرة على الصمود في مواجهة هذه الإشاعات.

٥. تؤدي الإشاعة إلى تعميم مشاعر الإحباط داخل المجتمع، وخصوصاً عند انتشارها واستمرارها دون ظهور مصدر رسمي يقوم بالنفي أو تصحيح المعلومات ويتخذ إجراءات ملموسة لوقف هذه الإشاعات وبالتالي قد ينتج عنها الرغبة في إيذاء النفس والعزلة داخل المجتمع والاكتئاب وقد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات عدوانية ضد المجتمع من قبل الفرد كتخريب الممتلكات العامة وغيرها.

٦. يعتبر انتشار الإشاعة في المجتمع وسيلة لانتشار تدني المعنويات، وبالتالي قد يؤدي لإثارة نوع من الشك في المجتمع وعلى المدى البعيد قد لا يثق الشخص بأي معلومة تدور في المجتمع حتى لو كانت صحيحة؛ لتدني المعنويات، وعدم توضيح الحقائق عن الإشاعات السابقة.

المبحث الثاني
تعريف المصلحة العامة وأقسامها وضوابطها

من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق المصلحة العامة للمكلف، فمبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها [1].

وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف المصلحة ، أدلة اعتبارها .

المطلب الثاني : أقسام المصلحة وضوابطها .

المطلب الأول
تعريف المصلحة ، أدلة اعتبارها

أولاً: تعريف المصلحة

❁ المصلحة في اللغة:

ضد المفسدة، وهي واحدة المصالح [2]، فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد[3].

❁ المصلحة في الاصطلاح:

عُرفت بأنها المحافظة على مقصود الشرع [4]، أو هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها[5].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيميه ١٠/ ٥١٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢/ ٥١٧، مادة صلح، ومختار الصحاح للرازي ص ١٨٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/ ٣٠٣.

(٤) المستصفى، للغزالي ص ١٧٤.

(٥) ضوابط المصلحة، للبوطي ص ٢٣.

وهناك تعريف شامل لها وهو: أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه[1].

ويمكن دمج التعريفات السابقة فيكون تعريف المصلحة: بأنها المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، في أمور دينهم ودنياهم وليس في الشرع ما ينفيها.

ثانياً: أدلة اعتبار المصلحة

اعتبار المصلحة هو الأساس الذي بنيت عليه الشريعة، يقول ابن القيم[2]:

(فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة[3].

وأدلة اعتبار الشريعة الإسلامية للمصلحة كثيرة، القرآن والسنة والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم: قال تعالى ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾[4].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية١١/ ٣٤٢، ٣٤٣، وقد انتقد ابن تيميه من حصر المصلحة بحفظ الأمور الخمسة وكلامه صحيح، فالمصلحة تشتمل على المصلحة المعتبرة التي نص الشرع عليها، وتشتمل على المصلحة المرسلة التي لا يوجد نص عليها وحصر المصلحة بهذه الأمور الخمسة يخرج قسم المصلحة المرسلة، فالشرع نص على اعتبار هذه الأمور الخمسة وهناك كثير من المصالح المرسلة التي لم ينص الشرع عليها، وهي محققة لمقصودة.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان –ومدراج السالكين) توفي سنة ٧٥١ هـ (الأعلام للزركلي: ٦/ ٥٦).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٣/ ١١.

(٤) سورة الأنبياء / ١٠٧.

وجه الدلالة: أنه لو لم تكن الشريعة التي بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم بها مبنية على المصلحة ، لم يكن إرسال الرسول – صلى الله عليه وسلم– رحمة، بل نقمة عليهم، إذ لو أرسله بحكم لا مصلحة لهم فيه ، لكان تكليفاً بلا فائدة ، ومشقة تخالف الرحمة التي أرسل بها الرسول صلى الله عليه وسلم فتعقل المعنى، ومعرفة أنه بنى على مصلحة أقرب إلى الانقياد والقبول(١).

ثانياً: السنة: عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **" لا ضرر ولا ضرار"**(٢).

وجه الدلالة: فإذا نفي الشرع الضرر، لزم منه إثبات المصلحة، لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما(٣).

ثالثًا المعقول: إن الأصول محصورة، والوقائع غير محصورة (٤)، ونعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى معزو إلى شريعته صلى الله عليه وسلم (٥) فلابد أن تبنى هذه الوقائع على تحقيق المصلحة للناس فيما يتوافق مع مقاصد الشريعة وأهدافها الكلية، كي يتحقق خلود الشريعة، وصلاحيتها الدائمة لكل زمان ومكان(٦)، وهي مع صلاحيتها مصلحة أيضاً لكل زمان ومكان.

فالأدلة السابقة كلها تدل على اعتبار الشريعة الإسلامية للمصلحة.

---

(١) رفع الحجاب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي ٤/ ٣٢٩.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤، كتاب الأحكام، باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره حديث (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل : ٣/ ٤٨ برقم (٨٩٦)، حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به وينهى عنه.

(٣) التعيين في شرح الأربعين، للطوفى، ص ٢٣٨.

(٤) المنخول، للغزالي ص ٤٥٧.

(٥) البرهان، للجويني ٢/ ١٦٢.

(٦) أصول الفقه الإسلامي، د/ وهبة الزحيلي ٢/ ٤٣.

المطلب الثاني
أقسام المصلحة وضوابطها

أولاً: أقسام المصلحة

تنقسم المصلحة أقساماً عدة باعتبارات مختلفة، ولهذا التقسيم تأثير في الموازنة بينها، وترجيح بعضها على بعض في حالة التعارض[1]، وهذه الأقسام كما يلي:

(أ) تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها، وهي ثلاثة أقسام:

١. **المصلحة المعتبرة:** وهي المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها، كمصلحة الجهاد، ومصلحة قطع يد السارق، ومصلحة النظر إلى المخطوبة وغيرها [2]، وأنا أضيف مصلحةأخرى وهي مصلحة حماية المجتمع من الإشاعات.

٢. **المصلحة** الملغاة: وهي المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان [3]، مثل: مصلحة المرابي في زيادة ماله، فقد ألغاه الشارع، قال تعالى : ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[4] وغيرها.

٣. **المصلحة المرسلة:** وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء[5]، ولكنها محققة لمقصود الشارع [6]، مثل جمع القرآن في زمن الصحابة،

---

(١) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لوليد الحسين ١/ ٢٨٥.

(٢) المستصفى للغزالي ص ١٧٣، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين ص ٢٤٦-٢٤٨، واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لوليد الحسين ١/ ٢٨٥.

(٣) المستصفى، للغزالي ص ١٧٤.

(٤) سورة البقرة ٢/ ٢٧٥.

(٥) المستصفى، للغزالي ص ١٧٤، والاعتصام للشاطبي ص ٦١١.

(٦) ضوابط المصلحة، للبوطي، ص ٣٣٠.

فهذه مصلحة لم يرد فيها نص على اعتبارها أو إلغائها، وهي محققة لمقصود الشارع، فجمع القرآن حفظ للشريعة، وهي مقصودة للشارع [1].

(ب) تقسيم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

١. **المصلحة الضرورية:** وهي المصلحة التي تتوقف عليها حياة الناس، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا اختلت تؤول حالة الأمة إلى فساد، وتكون حياة أشبه بحياة الأنعام، وقد يفضي هذا الاختلال إلى اضمحلال الأمة بأن يقتل بعضها بعضـًا، أو بتسليط الأعداء عليها.

٢. **المصلحة الحاجية:** معناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة لكنها لا تبلغ مرتبة المصلحة الضرورية[2]، ويمثل لها بالبيوع، والإجارات، والقرض، والنكاح والرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر وغيرها[3].

٣. **المصلحة التحسينية:** وهي المصلحة التي تكون من قبيل التحسين والتزيين والتيسير لحياة الناس ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[4]، ومن أمثلتها: ستر العورة، والتقرب بنوافل العبادات، وآداب الأكل، وغيرها من مكارم الأخلاق[5].

---

(١) اعتبار مآلات الأفعال، وأثرها الفقهي، لوليد الحسين ١/ ٢٨٥، والمصالح المرسلة واثارها في المعاملات، لعبد العزيز العمار، ص ١٠٩.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢١، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص ٣٠٦.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢١/ ٢٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص٣٠٦، ٣٠٧.

(٤) المستصفى، للغزالي ص ١٧٥.

(٥) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٢، ٢٣.

(ج) تقسيم المصلحة من حيث الشمول إلى ثلاثة أقسام:

١. مصلحة عامة (محل بحثنا): وهي المصلحة التي تتعلق بحق الخلق كافة، مثل: حماية الدين، وحفظ القرآن من التلاشي العام[١]، وأضيف حماية المجتمع من الإشاعات.

٢. مصلحة تتعلق بجماعات: وهي المصلحة المتعلقة بحق جماعة من الأمة، وليس عامة لكل الأمة، كالمصالح المتعلقة ببلد معين، أو المصالح المتعلقة بأصحاب مهنة معينة، كتأمين التجارة للتجار المسلمين في البلاد غير الإسلامية وكالاحتكام للقضاء غير الشرعي في البلاد التي لا يوجد بها قضاء شرعي[٢].

٣. مصلحة خاصة: وهي المصلحة التي تخص فرداً معيناً، كمصلحة فسخ بيع فيه غش لشخص، أو مصلحة تطليق امرأة من زوجها بسبب الضرر الواقع عليها[٣].

ثانيـًا : ضوابط المصلحة :

المصلحة: هي أوسع الطرق، وهذا الاتساع فيها قد يغري أهل الأهواء بالدخول عن طريقها إلى تحقيق رغباتهم مستدلين بتحقيق المصلحة، منادين بها، لذلك لابد للمصلحة من ضوابط تضبطها، وقد ذكر العلماء ضوابط للمصلحة وهي:

١. أن تكون المصلحة موافقة لمقصود الشارع، بأن تكون من جنس المصالح التي جاء بها، وليست غريبة عنها[٤].

---

(١) شفاء الغليل، للغزالي ص ٩٩، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ٣١٤.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص ٣١٤.

(٣) شفاء الغليل، للغزالي ص ٩٩، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص ٣١٤.

(٤) الاعتصام، للشاطبي ص ٦٢٧، والمصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، لعبد العزيز العمار، ص ١١٩.

٢. أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين [١]

٣. أن تكون مصلحة حقيقية لا مصلحة وهمية، فالوهمية هي التي يتخيل فيها منفعة وهي عند التأمل مضرة، وذلك لخفاء الضرر فيها[٢]

٤. عدم تفويتها مصلحة أهم منها، وذلك بالنظر لها من حيث قوتها، وبالنظر لها من حيث شمولها، فلا تقدم المصلحة الحاجية على المصلحة الضرورية، ولا تقدم المصلحة التحسينية على المصلحة الحاجية، ولا تقدم المصلحة الخاصة بأفراد على المصلحة المتعلقة بجماعات، ولا تقدم المصلحة المتعلقة بجماعات على المصلحة العامة لكل الأمة[٣]

قال ابن القيم (وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما)[٤].

٥. أن تكون معقولة في ذاتها، تتجلى معقولية المصلحة حين عرضها على العقول فتتلقاها بالقبول ، وذلك سائغ فيما عقل معناه على التفصيل من قضايا العادات والمعاملات ، أما العبادات المحضة فلا مجال للرأي فيها[٥]

٦. أن تكون عامة لا جزئية : ويتحقق ذلك بأن تجلب النفع لأكبر عدد من الناس ولا تنحصر فائدتها في شخص أو فئة محدودة، وإلا كانت مصلحة مردودة[٦].

---

(١) الاعتصام ، للشاطبي ص٦٣٢.

(٢) علم أصول الفقه، للشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، ص ٧٦ ، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ، ص ٣١٥.

(٣) ضوابط المصلحة ، للبوطي ص ٢٤٨ – ٢٥٤ (بتصرف).

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم :٣/ ٢١٧.

(٥) أصول الفقه الإسلامي، د/ وهبة الزحيلي :٢/ ٧٩٩.

(٦) مصادر التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف ص ٩٩ – ١٠٠.

ولابد أن يضاف إلى هذه الضوابط أن يكون المقرر لهذه المصلحة هم العلماء، فالعلماء هم الذين يعرفون موافقة المصلحة لمقاصد الشارع، وهم الذين يميزون المصلحة الحقيقية من المصلحة الوهمية، ويدركون مآلات الأمور ، وهم الذين يميزون بين المصالح فلا يقدمون مصلحة على مصلحة أهم منها، وهم أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم، قال تعالى : ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[1] .

(١) سورة النحل / من الآية ٤٣.

الفصل الأول
الوسائل الشرعية لمواجهة الإشاعات قبل وقوعها

جاءت الشريعة الإسلامية بإجراءات استثنائية لمواجهة الإشاعات قبل وقوعها، وعليه فقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث، وهي :

المبحث الأول : تعريف الكذب وحكمه.

المبحث الثاني: تعريف القذف وحكمه.

المبحث الثالث: تعريف السب وحكمه.

المبحث الرابع : تعريف الغيبة، وحكمها ، وحالات جوازها .

المبحث الخامس: تحريم النميمة وعقوبتها .

المبحث الأول
تعريف الكذب وحكمه

أولاً : تعريف الكذب

١- **الكذب لغة:** من كذب يكذب كذباً وكذبة وهو نقيض الصدق[١].

٢- **الكذب اصطلاحاً:** عرف الكذب في الاصطلاح بتعريفات متقاربة منها: قولهم: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، سواء أخبر عمداً أم سهواً وسواء كان ماضياً أو مستقبلاً[٢]

ويمكن الجمع بين التعريفين فيقال:

الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ، مع العلم وقصد الحقيقة سواء أخبر عمداً أو سهواً؛ وسواء كان الخبر ماضياً أو مستقبلاً.

---

(١) لسان العرب١/ ٧٠٤ ، مادة كذب، ومختار الصحاح ص ٥٨٦.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ١٩٠.

ثانياً: حكم الكذب

أجمع أهل العلم على تحريم الكذب في الجملة[1] ومن الأدلة علي تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً : الكتاب : قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾[2].

وجه الدلالة: استدل بهذه الآية أهل العلم على تحريم الكذب[3].

ثانيـًا السنة: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ... **وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، ولايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً** "[4].

وجه الدلالة: الحديث **دليل على التحريم الشديد للكذب ، وعظمة قبحه**[5] .

ثالثـًا الإجماع: "قد تظاهر ت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب، وإجماع الأئمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة[6].

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري ص١٥٦، وعمدة القاري ١٤/ ٣٧٥.

(٢) سورة الإسراء / ٣٦.

(٣) رياض الصالحين ص ٢٨٢.

(٤) صحيح البخاري ١٠/ ٤٢٢، كتاب الأدب ، باب قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) سورة التوبة / ١٩٩ ، وما ينهى عن الكذب رقم (٦٠٩٤)، وصحيح مسلم ٤/ ١٢٠٢، كتاب البر والصلة والآداب ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ، رقم (٢٦٠٨) .

(٥) سبل السلام، للصنعاني: ٤/ ٢٦٧ بتصرف.

(٦) الأذكار للنووي ص٣٠١.

هذا، ولئن كان الكذب محرماً علي الإطلاق يستحق صاحبه الإثم والعقوبة من الله فإن الكذب الذي ينتشر بين الناس يكون أعظم إثماً وأشد جرماً.

فإن الإشاعات تبدأ أولاً من الذين يصوغون الكلام المخالف للواقع مما يعد كذباً محرماً في الشريعة[1].

هذا وهناك ثلاث حالات أباح فيها الإسلام الإشاعة والكذب.

دليل ذلك : عن أم كلثوم[2] رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل الكذب إلا في ثلاث، يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على حل الكذب في الحرب لأنها من باب الخدعة، والبقاء على النفس، وحله للإصلاح بين المتخاصمين والمتشاحنين، لأنه ينمي الخير ويقويه، ويحل بين الرجل وامرأته ليرضيها، لأنه يؤدى إلى بقاء الأسرة وسلامتها.

---

(١) مقاصد الشريعة في المحافظة علي ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات د/ سعد بن ناصر الشثري ص٢٦، وهو بحث مقدم لـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٢) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية: صحابية هي أول من هاجر إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ أسلمت قديما. ولما علمت بهجرة الرسول خرجت ماشية من مكة إلي المدينة تتبعه. ولحقها أخوان لها لإعادتها فلم ترجع. وكانت عذراء فتزوجها في المدينة زيد بن حارثة واستشهد في غزوة مؤته (٨هـ) فتزوجها الزبير بن العوام وفارقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، وهي أخت عثمان لأمه توفيت (٣٣هـ) (الأعلام للزركلي :٥/ ٢٣١).

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٢٢٢، باب ما جاء في إصلاح ذات البين(٢٠٠٣) حديث حسن، عن أسماء بنت زيد، روى عن أم كلثوم بنت عقبة.

المبحث الثاني
تعريف القذف وحكمه الشرعي

أولاً: تعريف القذف

القذف لغة: الرمي بالحجارة، ونحو ذلك ، واستعمل أيضا للتعبير عن الرمي بالمكاره[1].

وعرف الفقهاء القذف بتعريفات متقاربة منها[2]:

القذف هو: الرمي بالزنى في معرض التعيير.

ثانياً: الحكم الشرعي للقذف

القذف محرم شرعـًا بإجماع المسلمين[3].

دليل ذلك الكتاب والسنة:

أولاً الكتاب: قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ**﴾[4].

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى على من يرمي غيره رجلا كان أو امرأة بالزنى، بدون دليل على ذلك الإدعاء، وهو وجود شهود أربعة من الرجال على تلك الواقعة فإنه يجلد ثمانين جلدة عقوبة له على ذلك[5].

و لاشك أن العقوبة لا تكون إلا على شيء محرم شرعا[6]، وهو ما أكدته الآية الكريمة.

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٥٢٦ ط: دار الفكر.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٥٥ والمبسوط للسرخي ٩/ ١١٩، والمغني لابن قدامه :١٢/ ٣٨٣.

(٣) المغنى ، لابن قدامه ١٢/ ٣٨٣ ، ومغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٥٥.

(٤) سورة النور / ٤.

(٥) تفسير ابن كثير :٣/ ٢٧٣.

(٦) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين ٣/ ١٧٣، ط: المطبعة الأميرية – مصر.

فالله تعالى أراد أن يغلق باب الإشاعات صونا للمجتمع الإسلامي من شيوع الرذائل والفواحش فيه، ولا شك أن تقرير حد القذف يعتبر من طرق حفظ العرض وهو جزء من الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع ولم يقتصر النص القرآني في عقاب من يشيع في المجتمع مثل هذه الإشاعة على العقاب البدني فقط (ثمانون جلدة)- وهي **العقوبة الأولى** – بل قرنه بعقوبات أخرى أدبية[1]:

العقوبة الثانية: وهي عدم قبول شهادته لقوله تعالى : ﴿**وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً**﴾[2].

أما العقوبة الثالثة: فهي زوال صفة العدالة عنه، ووصفه بالفسوق والخروج من طاعة الله في قوله تعالى : ﴿**وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ**﴾[3].

والعقوبة الرابعة : أخروية كما جاء في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [4].

فالله تعالى توعد من يقذف المحصنات المؤمنات باللعن وهو الخروج من رحمة الله تعالى، واللعن في الدنيا والآخرة[5].

ثانيـًا : السنة : حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها (وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"**[6].

---

(١) المقاصد العامة للشريعة، د. يوسف حامد العالم ص ٤٥٦ ، ٤٥٧.

(٢) سورة النور / من الآية ٤.

(٣) سورة النور / من الآية ٤.

(٤) سورة النور / ٢٣.

(٥) تفسير ابن كثير : ٣/ ٢٧٦.

(٦) فتح الباري ٥/ ٣٩٣ ، كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) رقم (٢٧٦٦)،

وجه الدلالة من الحديث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأن القذف من السبع الموبقات أي المهلكات ، وهذا الوصف الشنيع لا يكون إلا لشيء محرم فدل ذلك على حرمة إشاعة التهم التي تلحق العار بالأعراض حتى لا تنشر الفساد والبغضاء في المجتمع، ومن يفعل ذلك فإنه يتعرض للعقوبة في الدنيا والآخرة[1].

صحيح مسلم ١/ ٩٢، كتاب الإيمان رقم (١٤٥).

(١) مسلم- نووي ٢/ ٨٤،٨٥ (بتصرف).

المبحث الثالث
تعريف السب وحكمه

أولاً : تعريف السب

السب لغة هو: الشتم والطعن ، ومنه التساب أي التشاتم، والتقاطع ، والسبَة هو العار الذى يُسب به[1].

واصطلاحا: هو الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه[2].

ثانياً : حكم السب

والسباب محرم بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى : ﴿**وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[3].

وجه الدلال من الآية: نهي الله عباده المسلمين عن سب غير المسلمين ولا يسبوا ما يعبدون من أصنام و أوثان.

أو ما يعتقدون في صلبان ونحو ذلك من الكنائس والمعابد، ولا حتى يعرض إلى ما يؤدي لذلك.

والحكمة من التحريم : سد الذرائع وذلك حتى لا يكون ذلك السب لهذه الأشياء ذريعة لسب دين الإسلام ، والنهي دليل على تحريم الفعل[4].

وليس معنى ذلك أن لا يبين الإنسان الأدلة العقلية على بطلان عبادة غير الله.

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٢٨١.

(٢) النووي بشرح مسلم ٢/ ٥٣.

(٣) سورة الأنعام/ من الآية ١٠٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧/ ٦١.

ثانيـًا: السنة: عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"**[1].

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم صراحة أن سب المسلم فسوق، والفسوق منهي عنه في الشريعة الإسلامية ، كما أن سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة ؛ لما يؤدي إليه السب من إيذاء لشعور المسلم وإلحاق العار به[2].

هذا والمستقرئ لصور السب يجد أنه تعتريه الأحكام التكليفية الآتية:

١. **الحرمة:** وهي أغلب أحكام السب، فسباب المسلم معصية، وكثير من الفقهاء يعدونه من الكبائر، وهو حرام أيا كانت عباراته أو صوره لما يتضمنه من قدح أو جرح في شخص من يتعرض له بألفاظ نابية، وعبارات بذيئة فاحشة، غير أن شناعته ودرجة حرمته تتباين تبعـًا لتعاظم حرمة من وجه إليه، فقد يكفر الساب ، كالذي يسب الله أو يسب النبي صلى الله عليه وسلم أو الملائكة[3].

٢. **الكراهة:** كسب الحُمَّى.

٣. خلاف الأولى، وذلك إذا سب المشتوم شاتمه بقدر ما سبه به، عند بعض الفقهاء.

٤. الجواز، كسب الأشرار ، وسب الساب بقدر ما سب به عند أكثر الفقهاء[4].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٦٤، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعن (٦٠٤٤)، صحيح مسلم ١/ ٨١، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (١١٦).

(٢) مسلم – نووي ٢/ ٥٤ (بتصرف).

(٣) الاعتداءات القولية على عرض المسلم ص ٢٠٠، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، إعداد: فلاح سعد الدلو، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٤) الموسوعة الفقهية ٢٤/ ١٣٥.

فأكثر العلماء يجيزون أن يقال للفاسق يا فاسق، حتى لو كان ذلك في غيبته ، ولكن لا يكون الغرض من ذلك مجرد فضيحته ، والإشهار به، بل يكون بقصد النصح وتحذير الناس منه، وحتى يرجع ويرتدع عما هو فيه من المعصية[1].

ويلحق بالفاسق من يجهر بالمعصية ويعلن بها ويظهرها بأن يتحدث بها أمام الناس فلا حرمه في سبهم وفضحهم بين الناس[2].

وليس ذلك من قبيل إشاعة أخبار محرمة؛ لأن في إشاعة أخبار هؤلاء الفساق تحذيراً للناس من عدم الانخداع فيهم.

فالإباحة هنا الغرض منها تحقيق مصلحة شرعية، وليس إلحاق العار أو النقيصة بالمسبوب.

لقوله صلى الله عليه وسلم : " كل أمتي معافى إلا المجاهرون "[3]، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٥٥٦، الأم للشافعي ٧/٨٩، فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٥٢، سبل السلام للصنعاني :٤/ ٢٤٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/ ١١٩.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٥٠١، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه رقم(٥٧٢١)، صحيح مسلم: ٤/ ٢٢٩١، كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه رقم (٢٩٩٠) كلاهما من حديث أبي هريرة.

المبحث الرابع
تعريف الغيبة ، وحكمها ، وحالات جوازها

أولاً : تعريف الغيبة

❁ **الغيبة لغة:** هي أن تذكر أخاك بما يكرهه، فإذا كان فيه فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته، والغيبة بالكسر هي أن تتكلم عن إنسان مستور بما يغمه لو سمعه، فان كان صدقاً سمى غيبة، وإن كان كذبـًا سمى بهتانـًا[1].

❁ **الغيبةاصطلاحـًا:** ذكرك أخاك بما يكره[2].

ثانياً : حكم الغيبة

الغيبة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع:

١ – الكتاب:

قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضـًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتـًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾[3].

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة نصت على تحريم الغيبة، حيث إن الله تعالى نهى عنها، والنهي لا يكون إلا على شيء محرم كما أن الله تعالى شبه الغيبة بشيء منفر، وهو تشبيه المغتاب بمن يأكل لحم أخيه وهو ميت، ولا شك أن هذا المنظر ينفر منه أصحاب الطباع السليمة، وإن دل فإنما يدل على شناعة هذا الفعل[4].

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٤٨٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١١٦، والفروق للقرافي ٤/ ٢٠٥ ط: عالم الكتب.

(٣) سورة الحجرات/ ١٢.

(٤) تهذيب الفروق ٤/ ٢٣٠.

٢- السنة: منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" أتدرون ما الغِيبة؟"**، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **" ذكرك أخاك بما يكره "**، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **" إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهَتَّه "**[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الغيبة، كما بين معناها وكيفيتها.

٣- الإجماع:

اتفق الفقهاء على أن الغيبة محرمة شرعا وأنها من الكبائر[٢].

الحكمة من تحريم الغيبة: أنها إحدى وسائل الإشاعة في المجتمع الإسلامي، بل أكثر وسائل الإشاعات لدى الرجال والنساء، وأشدها فتكا بالأفراد والمجتمع لذلك حرصت الشريعة على أن يكون المجتمع طاهراً خاليـًا من المعائب والنقائص.

ثالثاً : حالات جواز الغيبة

مما سبق تبين لنا أن الغيبة من الأمور المحرمة شرعـًا، وذلك لما يترتب عليها من إشاعة السوء والنقائص بين أفراد المجتمع، مما يجعل الأفراد يحملون الضغائن لبعضهم مما يؤدي إلى انقلاب المجتمع إلى شيع متنافرة، وعلى الرغم من ذلك ، فإن هناك حالات تباح فيها الغيبة، وذلك متى كانت هناك مصلحة شرعية في ذلك، ومن جملة المصالح الشرعية التي تباح فيها الغيبة ما يلي:

١. رفع المظالم: فيجوز لمن وقع عليه الظلم أن يتظلم للقاضي أو من له ولاية في إنصافه

---

(١) مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٤٢، باب تحريم الغيبة، سنن الترمذي ٣/ ٢٢٠ :٢٢١، باب ما جاء في الغيبة (١٩٩٩).

(٢) سبل السلام، الصنعاني:٤/ ٢٥١.

كالمجالس العرفية، فيجوز أن يقول في ظلامته ما يدفع حاجته[1]، قال تعالى : ﴿ لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾[2].

٢. عند طلب الفتوى، بأن يقول للمفتي: فلان فعل بى كذا أو ظلمني في كذا، ويذكر ما فعله المشكو منه من شر، وذلك حتى يتمكن المفتي من إعطائه الحكم الشرعي السليم[3].

٣. الجرح والتعديل في الشهود والرواة، والقضاة، فيخبر بعيوب هؤلاء، وكل من يتقدم للمناصب العامة ومن في حكمهم، وذلك حتى لا ينخدع فيهم أحد، ولخطورة أعمالهم وتأثيرها في عموم الناس[4]، وكذلك تأثيرها على المصلحة العامة للدولة.

٤. المجاهرون بالمعاصي، كمن يجاهر بالزنى ، أو بشرب الخمر، أو أي نوع من أنواع الفسق المنهي عن إشاعته في المجتمع ، فيجوز إخبار الناس بحاله وبفسقه حتى يحذره الناس، وحتى يرتدع عما هو فيه[5].

عقوبة الغيبة: لم ينقل عن فقهاء الشريعة الإسلامية عقوبة مقدرة للمغتاب، إلا أنهم اختلفوا في كون المغتاب مرتكباً كبيرة من الكبائر أو مرتكباً صغيرة[6].

فذهب بعضهم إلى كون الغيبة كبيرة، وذهب البعض الآخر إلى كونها صغيرة، وأيما كان الأمر فإن المغتاب يجب عليه الاستغفار والتوبة لارتكاب المحرم[7].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ١١٣ ط : دار الكتب.

(٢) سورة النساء / ١٤٨.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٤٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٤/ ٢٠٨، تهذيب الفروق للمالكي ٤/ ٢٣٠.

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٧٠، الفروق للقرافي ٤/ ٢٠٦.

(٥) الفروق للقرافي ٤/ ٢٠٦.

(٦) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٢٧٩.

(٧) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٨.

المبحث الخامس
تحريم النميمة وعقوبتها

أولاً: تعريف النميمة

❁ **النميمة لغة:** يقال نم الحديث نما، إذا ظهر، ونما: حرش وأغرى فهو نام ونمام[1].

❁ **النميمة اصطلاحًا:** هي نقل الكلام على وجه الإفساد[2].

ثانياً: حكم النميمة

ذهب الفقهاء إلى أن النميمة حرام شرعا، لما لها من أضرار على الفرد وعلى المجتمع، على الفرد من فضحه وإلحاق العيب به، وعلى المجتمع من إشاعة البغضاء والشحناء بين أفراد المجتمع[3].

والدليل على حرمتها: الكتاب والسنة والإجماع

١- الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[4].

٢- السنة: حديث حذيفة[5] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يدخل الجنة قَتَّات**»[6].

---

(١) المعجم الوجيز ص ٣٣٥

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٧٠

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٧٠ ، وسبل السلام، للصنعاني ٤/ *٢٥٨

(٤) سورة الحجرات / ٦

(٥) هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، أسلم هو وأبوه وشهدا غزوة أحد فقتل المسلمون أباه، لأنهم لم يعرفوه، روى حذيفة كثيرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسمى صاحب السر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسر إليه بأسماء المنافقين الذين أرادوا المكر به في مرجعه من تبوك، استعمله سيدنا عمر رضي الله عته على المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ٣٦ هـ (الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٣٩).

(٦) فتح الباري ١٠/ ٤٧٣، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة (٥٧٠٩)، صحيح مسلم ١/ ١٠١، باب بيان غلظ تحريم النميمة (١٦٨) والقتات هو النمام .

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على تحريم النميمة كما بين أن عاقبة النمام وخيمة، وهي عدم دخول الجنة، والحرمان من دخول الجنة يدل على مدى جسامة الجريمة التي يرتكبها النمام[1].

٣- الإجماع: أجمعت الأمة على حرمة النميمة ، لما نصت عليه النصوص من حرمتها[2].

ثالثاً: عقوبة النمام

اختلف الفقهاء في عقوبة النمام على قولين:

القول الأول: أنه يعذر بما يراه الحاكم[3].

القول الثاني: أنه يعامل معاملة الساحر فيما عدا الكفر، وعدم قبول التوبة، لأن النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة، ولكن الساحر كُفِر لوصف الساحر ولكون كفره له دليله الخاص، ولكن النمام ليس بساحر وإنما يؤثر عمله ما قد يؤثره السحر فيعطي حكمه[4].

(١) شرح النووي على مسلم :٢/ ١١٥.

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٧٠، وسبل السلام، للصنعاني ٤/ ٢٥٨.

(٣) مغنى المحتاج للشربيني ٤/ ١٩٤.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٨٠.

الفصل الثاني
الوسائل الشرعية لمواجهة الإشاعات بعد وقوعها

عمدت الشريعة الإسلامية إلى وضع وسائل للقضاء على الإشاعات الكاذبة بعد وقوعها عن طريق عدة إجراءات نتناولها في هذا الفصل ، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : التثبت من صحة ما يقال وما يسمع .

المبحث الثاني: كتمانها وعدم تكرار الحديث عنها .

المبحث الثالث: مواجهتها بالحقائق الثابتة ،وغرس الروح المعنوية في الأمة ، وتغليب حسن الظن .

المبحث الأول
التثبت من صحة ما يقال وما يسمع

فمن أهم الوسائل التي اتبعتها الشريعة الإسلامية للقضاء على الإشاعات الكاذبة: التثبت من صحة ما يقال وما يسمع، وذلك لأن من صفات العقلاء من الناس أنهم يتثبتون من صحة الأمور ويتبينونها بأناة وحكمة، ويتأكدون من سلامتها قبل الحكم لها أو عليها[1]، يقول تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[2] وفي قراءة أخرى (فتثبتوا)[3].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالتبين والتثبت، لأنه لا يحل للمؤمن أن يبث خبراً دون أن يكون متأكداً من صحته[4].

---

(١) الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام د/ محمد سيد طنطاوي ص ١٨٧ – ٢٢٩.

(٢) سورة الحجرات/ ٦.

(٣) قرأ حمزة والكسائى (فتثبتوا) من التثبت، أحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٣١٢.

(٤) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٠٨ (بتصرف).

هذا ولابد من التنبيه على أمر مهم جداً، ألا وهو: إن الله تعالى جعل العلاج لقضية الإشاعة بعد وقوعها تحديداً من خلال الناقلين لها من المؤمنين أنفسهم دون التركيز على مصدر الإشاعة، وذلك لأن مصدر الإشاعة قد يكون من أهل النفاق، أو من الكفار أو من الأعداء، أو من مصدر مجهول كما هو الحال اليوم من انتشار الإشاعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهؤلاء لا حيلة معهم، فإن من دأبهم نشر الإشاعات لإضعاف المسلمين.

لكن هذه الإشاعات ما كان لها أن تنتشر لو قابلها المؤمنون بالمنهج الرباني لتلقي الأخبار وتلقى الإشاعات.

أضف إلى ذلك أن الله تعالى خاطب المؤمنين وثمرة الإيمان العمل، ووصف أهل الإيمان بأنهم يعولون على المعلومة الصحيحة قال تعالى : ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**.....﴾[1].

كما رغبت الشريعة في الإعراض عن استماع اللغو ، قال تعالى ﴿**وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لاَ نَبْتَغِي الجَاهِلِينَ**﴾[2].

ولا شك أن الإشاعات المغرضة والمعلومات المضللة تعتبر من اللغو الذي يعرض عنه أهل الإيمان.

والتثبت له طرق كثيرة، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول: إرجاع الأمر لأهل الاختصاص.

والثاني: التفكر في محتوى الشائعة .

---

(١) سورة الزمر/ من الآية ١٨.

(٢) سورة القصص / ٥٥.

المطلب الأول
إرجاع الأمر لأهل الاختصاص[1]

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2].

وجه الدلالة: هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر ، بل يردونه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والعقل، الذين يعرفون المصالح وضدها.

فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطًا للمؤمنين وسروراً لهم وتحرزاً من أعدائهم فعلوا ذلك.

وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه[3].

فكم من إشاعة كان بالإمكان تلافي شرها بسؤال أهل الاختصاص.

المطلب الثاني
التفكر في محتوى الإشاعة[4]

إن كثيراً من المسلمين لا يفكر في مضمون الإشاعة الذى قد يحمل في طياته كذب تلك الإشاعة، بل تراه يستسلم لها وينقاد لها وكأنها من المسلمات.

---

(١) الإشاعة خطرها وعلاجها مقال لـ محمد الجابري https://www.saaid.net

(٢) سورة النساء / ٨٣.

(٣) تفسير السعدي ١/ ٩٣.

(٤) الإشاعة خطرها وعلاجها مقال لـ محمد الجابري https://www.saaid.net

ولو أعطينا أنفسنا فرصة ولو للحظات للتفكر في تلك الإشاعات لما انتشرت إشاعة أبداً.

لقد بين الله حال المؤمنين الذين تكلموا في حادثة الإفك فقال سبحانه: ﴿**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ**﴾[1].

(إذ تلقونه بألسنتكم) أنه من البديهي أن الإنسان يتلقى الأخبار بسمعه لا بلسانه، ولكن أولئك النفر من الصحابة لم يستعملوا التفكير ، لم يَمُرُّوا ذلك الخبر على عقولهم ليتدبروا فيه ، بل قال الله عنهم إنهم يتلقون حادثة الإفك بألسنتهم ثم يتكلمون بها بأفواههم من شدة سرعتهم في نقل الخبر وعدم التفكير فيه.

ولو تفكر الصحابة قليلا لوجدوا أنه من أمحل المحال أن يكون في فراش أطهر الخلق شيء يعيبه، كيف يمكن أن تتهم زوجة أفضل البشرية بتهمة الفاحشة ؟ إن هذا لا يعقل أبدا[2].

ولهذا وجب التنبيه على أمر مهم جداً ألا وهو: إن كل خسارة ، كل هم و غم أصاب المسلم ، كل أموال أهدرت بسبب الإشاعة التي نشرت أو سوعد في نشرها، فلمن نشرها أو ساعد في نشرها نصيب من الإثم فيها.

والخلاصة: أن أخذ الأخبار من غير مصادرها الصحيحة ثم نشرها بطريقة سيئة بقصد بلبلة الأفكار، جريمة فيها ما فيها من الأضرار بالأفراد وبالجماعات وبالأمة، والمجتمع الذي يكثر فيه العقلاء الراشدون، هو الذي تقل فيه إذاعة الأخبار إلا من مصادرها

(١) سورة النور/ ١٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٧٤.

الصحيحة ، وهو الذي يرجع أفراده في معرفة الحقائق إلى أهل العلم والخبرة المتخصصين[1]

فالعاقل يعلم أنه ليس كل ما يُسمع يقال ولا كل ما يُعلم يصلح للإشاعة والنشر. بل قد يكون الخبر صحيحاً ولكن لا مصلحة في نشره أبداً، كما مر معنا من كلام.

(١) الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام د/ محمد سيد طنطاوي ص ١٩٩.

المبحث الثاني
كتمانها وعدم تكرار الحديث عنها[1]

من أنجح الوسائل للقضاء على الإشاعات الكاذبة، والأراجيف الباطلة: كتمانها وعدم نقلها من شخص إلى آخر، ومن جماعة إلي جماعة، ومن مكان إلي آخر، لأن هذا الكتمان لها يميتها، ومتى حدث ذلك في أمة سادها الأمان والاطمئنان.

قال تعالى : ﴿ **لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً*مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً**﴾[2].

وجه الدلالة:

في الآيات وعيد شديد للذين ينشرون الإشاعات الكاذبة ، بأن يسلط الله عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فينزل بهم العقوبات العادلة الرادعة التي تجعلهم يخسئون ولا ينطقون، وبعد ذلك لا يبقون مجاورين لك في المدينة إلا زمانـًا قليلاً ، يرتحلون بعده بعيداً عنكم وبذلك تتقون شرهم، وعقوبتهم الثالثة اللعن والطرد من رحمة الله ، بسبب سوء سلوكهم ، وإذا أصروا على فجورهم أخذوا أسارى أذلاء، وقتلوا تقتيلاً شديداً[3].

---

(١) الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام د/ محمد سيد طنطاوي ص ٢٠١ : ٢٠٥.

(٢) سورة الأحزاب/ ٦٠-٦٢، المنافقون جمع منافق وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر،(والذين في قلوبهم مرض) هم قوم ضعاف الإيمان، قليلوا الثبات على الحق،(والمرجفون في المدينة) الذين كانوا ينشرون أخبار السوء عن المؤمنين، وأصل الإرجاف: التحريك الشديد للشيء مأخوذ من الرجفة التي هي بمعنى الزلزلة ووصفت بها الأخبار الكاذبة لإحداثها الاضطراب في قلوب الناس. أحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٤٥، ٢٤٦، تفسير ابن كثير ٣/ ٥١٩.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٤٥ – ٢٤٧.

ثم بين سبحانه أنه جعل تأديب الذين يسعون في الأرض بالفساد ، ويؤذون المؤمنين والمؤمنات باتهامهم بما هم براء منه (بأن يأخذوا ويقتلوا)، سنة من سننه التي لا تتخلف[1].

كما نهي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن نقل الكلام غير الموثوق كما جاء في حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : **" كفي بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع"**[2].

إن الشريعة وإن أجازت الكلام المباح إلا أنها ترغب في أن يقتصر الكلام على ما يعود بالنفع كما قال صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت)[3].

(١) الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام د/ محمد سيد طنطاوي ص ٢٠٥ ، وأحكام القرطبي ١٤/ ٢٤٧.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٠، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥)، سنن أبى داود ٤/ ٣٠٠، كتاب الأدب(٤٩٩٢)، باب في التشدد في الكذب.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٤٥، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يوذ جاره (٦٠١٨)، صحيح مسلم ١/ ٦٨، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار (٧٥).

المبحث الثالث
مواجهتها بالحقائق الثابتة وغرس الروح المعنوية في الأمة وتغليب حسن الظن

أولاً: مواجهتها بالحقائق الثابتة وبالأدلة القاطعة

من أفضل الوسائل لدحض الإشاعات الكاذبة، مواجهتها بالحقائق التي تزهقها، وبالمنطق الحكيم الذي يفضح المتفوهين بها والناشرين لها[1].

ثانياً : غرس الروح المعنوية العالية في الأمة

من سمات الأمم العاقلة القوية، أنك ترى أبناءها كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضـًا، وأن أفرادها يتعاونون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، وأنهم لحبهم لدينهم ولأوطانهم ينبذون كل إشاعة كاذبة من شأنها إن صدقها الناس أن يلحقهم الأذى والضرر[2].

ثالثاً: تغليب حسن الظن بالناس

من أفضل الأحكام التي جاءت بها شريعة الإسلام لمحاربة الإشاعات الكاذبة ، والتهم الفاسدة: أمرها لأتباعها أن يكون سلوكهم قائمـًا على تغليب حسن الظن فيما بينهم، وأن يبنوا أحكامهم على الظواهر، لأن الذي يعلم البواطن والسرائر هو الله – تعالى.

ولقد أمر الله تعالى عباده أن يبتعدوا عن الظنون السيئة التي لا مبرر لها، وأن يقيموا حياتهم على الظنون الحسنة التي تنبذ الإشاعات الكاذبة التي ينشرها الأشرار عن الأخيار[3]، فقال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾[4]

(١) الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام د/ محمد سيد طنطاوي ص ٢٠٨.

(٢) الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام د/ محمد سيد طنطاوي ص ٢٢٠.

(٣) الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام د/ محمد سيد طنطاوي ص ٢٢٣.

(٤) سورة الحجرات/ ١٢.

والاجتناب: الابتعاد ، والظن المنهي عنه هنا: الظن السيء بأهل الخير دون دليل أو برهان.

قال بعض العلماء[1] ما ملخصه : "والظن أنواع، منه ما هو واجب، ومنه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح".

فالمحرم: كسوء الظن بالمسلم المستور الحال، الظاهر العدالة

والظن الواجب: يكون فيما تعبدنا الله – تعالى– بعلمه، ولم ينصب عليه دليلاً قاطعـًا، فهنا يجب الظن للوصول إلى المعرفة الصحيحة، كقبول شهادة العدل، وكتحري القبلة عند الصلاة.

والظن المباح: كالشك في الصلاة حين استواء الطرفين

قال المفسرون[2]: "ينهي الله عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله، لأن بعض ذلك يكون إثمـًا محضـًا، فليجتنب كثيراً منه احتياطـًا".

والدعوة إلي حسن الظن ليس معناها الغفلة عن كيد الأعداء ومكرهم وسوء سعيهم، وإنما تعني اليقظة والحذر، ولكن دون شطط أو تحميل الأشياء ما لا تحتمله، فكم من إشاعات كاذبة وكم من أراجيف باطلة، وكم من تهم فاسدة، أساسها سوء الظن دون مبرر، ومبعثها الأحقاد والأهواء والابتزاز والشهوات، والانقياد للهوى، وللمنافع الذاتية، التي تتنافي مع كل خلق كريم[3]، ومن هنا تأتي أهمية تغليب حسن الظن بالناس.

---

(١) الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام د/ محمد سيد طنطاوي ص ٢٢٣.

(٢) تفسير ابن كثير٤/ ٢١٢.

(٣) الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام د/ محمد سيد طنطاوي ص ٢٢٦.

الفصل الثالث
دور أجهزة الدولة المختلفة في مواجهة الإشاعات وحماية المصلحة العامة

وقمت بتقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث وهي :

المبحث الأول : دور أجهزة الإعلام.

المبحث الثاني : دور التنظيمات السياسية والشعبية والأجهزة التربوية .

المبحث الثالث : دور أجهزة وزارتي الثقافة والأوقاف والشئون الدينية .

المبحث الرابع : دور أجهزة الشرطة ومنظمات المجتمع المدني .

المبحث الخامس : دور مؤسسة القضاء .

بعد أن لاحظنا أن الإشاعات تعتبر كالحية، تنفث سمومها في كل المجالات والقطاعات الحيوية في المجتمع، وهذه السموم إذا لم تتكاتف كل الجهود والقوى للقضاء عليها ، فإنها بالتأكيد تحدث آثاراً قاتلة على الروح المعنوية للأفراد تنعكس على حياتهم، وحفاظاً على المصلحة العامة كانت مواجهة الإشاعات واجباً قومياً على المجتمع بأسره.

وأهم الأساليب التي تساعد على مواجهة الإشاعات والسيطرة عليها هي أن يعي المواطنون جميعاً ما تصبو إليه العناصر السلبية المضادة ، عدوة المجتمع والشعب. وفي هذا المجال تبرز أهمية تخطيط السياسة التربوية في كافة المدارس والجامعات غير أن المواطنين يحرصون على معرفة وتفسير كل ما يدور حولهم، وخصوصاً في الأحداث التي تهمهم ، ولذا كانت المصارحة في الحقائق والتزويد بالأخبار من الأمور الهامة التي تقع مسئوليتها على عاتق وسائل الإعلام والقيادات السياسية والشعبية المركزية كالآتي[1]:

---

(١) بحث بعنوان: الشائعات سلاح الإرهاب لضرب الاستقرار ، للباحثة/ صابرين محمد ضيف ض ٣٩، قدم للمؤتمر العلمي السادس بكلية الحقوق – جامعة طنطا (القانون والشائعات) في الفترة من ٢٢ إلى ٢٣ إبريل ٢٠١٩م (بتصرف).

المبحث الأول
دور أجهزة الإعلام

تقوم وسائل الإعلام بتبصير الناس حول مخاطر الحرب النفسية والإشاعات منها خصوصـًا، ومن ثم فإنني أرى أن الإعلام هو من يتحمل العبء الأكبر في التصدي للإشاعات أيـًا كان مصدرها.

فوسائل الإعلام وحدها قادرة على كشف النتائج البعيدة المترتبة على الإشاعة وسلبياتها، فيجب على وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة أن تقدم الأخبار الصحيحة والمستمرة للناس، لأنه من الثابت أن الإشاعة تنتشر في وسط ينعدم فيه الخبر الصادق والتعليق الأمين، ونشر الأخبار الصحيحة خير علاج وقائي مضاد لغبار الإشاعة ورياحها المسمومة[1].

كذلك يجب على الإعلام أن يكون مصدر ثقة، فالإعلام الذي يفقد ثقة الناس فيه لا يمكن أن يكون مصدراً لإقناعهم بالحقيقة، إذا كان يمارس التضليل، لذا عليه أن يركز على القيم العالية والسامية في نفوس الأمة. ويقدم مادة إعلامية إيجابية، تركز على المبدعين في كافة المجالات، ونبذ كل ما هو سيء وردئ.

ولكسب الثقة لابد لوسائل الإعلام أن تظهر الحقيقة كاملة وبكل تفصيلاتها وعدم إخفاء شيء على الناس، حتى لا يكون هناك سبب أو حافز لظهور الإشاعة أو انتشارها.

ومن أجل زيادة قدرة وفاعلية دور الإعلام في التصدي للإشاعات لابد من وضع إستراتيجيات وخطط استباقية جاهزة ومعدة قادرة على التعامل مع الإشاعات والقضاء

---

(١) دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات د/ فهمي توفيق مقبل ص ١٧٩/ بحث منشور في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

عليها في مهدها، كذلك يجب تفعيل دور الصفحات والمواقع الالكترونية للمؤسسات الإعلامية والرسمية باعتبارها شكل من أشكال الإعلام الجديد في مواجهة الإشاعات وعرض الحقائق المتعلقة بمختلف القضايا على المجتمع الداخلي أو الخارجي[1].

(١) الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي، د/ نصر رمضان ص ٣٢ ، ٣٣ (بتصرف)، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي السادس بكلية الحقوق بجامعة طنطا (القانون والشائعات)

المبحث الثاني
دور التنظيمات السياسية والشعبية والأجهزة التربوية

أولاً : دور التنظيمات السياسية والشعبية

هذه التنظيمات بجميع لجانها وبكافة إمكانياتها، خصوصاً عن طريق الاتصال المباشر تقع عليها المسئولية الكبرى في توعية الجماهير وتدعيم إيمانهم بالوطن وأهدافه، فعليها جمع الإشاعات وإبلاغها بأقصى سرعة للقيادات وأجهزة الأمن بكل الظروف المحيطة التي يمكن أن تؤدي إلى كشف مروجيها، لأن الإشاعات جريمة في حق المجتمع، وعليها مسئولية المواجهة المباشرة للإشاعات عن طريق تجميعها وتحليلها ومناقشتها وعرضها على القاعدة الشعبية العريضة وذلك من خلال اللقاءات والندوات والمؤتمرات التي تعقد لمثل هذه الغاية[1].

ثانياً: دور الأجهزة التربوية :

تستطيع أجهزة التربية والتعليم من مدارس وجامعات ومعاهد أن تقوم بأعظم الأدوار المؤثرة في هذا المجال عن طريق التوعية السياسية للطلاب وخلق الوعي اللازم للأجيال الصاعدة فمثلا دور الجامعة يتبلور في إيجاد الحلول الناجحة لآثار الحرب النفسية المدمرة التي انعكست على مختلف جوانب حياتنا، وتخصيص قدر وافٍ في مناهجها وبرامجها ودراساتها لمناقشة هذه الظاهرة على نحو موضوعي، وإيجاد الحلول المناسبة ووضعها كأسلحة بأيدي شباب الأمة المثقفين، كما يجب أن يتناول المنهج الجامعي دروساً في الكتمان وصون المعلومات الهامة والخطيرة التي قد يحصل عليها بطريقة أو بأخرى خصوصاً الأسرار العسكرية الحربية والأمنية منها[2].

---

(١) وسائل ترويج الشائعات ودور أجهزة الأمن في مواجهتها ، اللواء/ فؤاد علام ص ٧٨.

(٢) دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات د/ فهمي توفيق مقبل ص ١٧١.

وأرى أن الدور نفسه لابد أن تقوم به وزارة التربية والتعليم بأن تخصص مادة تعليمية للناشئة تركز على الأخلاق وعدم الكذب وعدم تصديق كل ما يقال، والتدقيق في مصادر المعلومات قبل نشرها.

المبحث الثالث
دور أجهزة وزارتي الثقافة والأوقاف والشئون الدينية

أولاً : دور أجهزة وزارة الثقافة

وفي مقدمة تلك الأجهزة قصور الثقافة بالمحافظات ومؤسسات السينما والمسرح ، فهي كذلك قادرة على أن تلعب دوراً رئيسيًا في مجال مكافحة الإشاعات، نظراً للأسلوب الشيق الذي يمكن لتلك الأجهزة ممارسته لإقناع الجماهير وتوصيل المعلومات والبيانات الحقيقية لهم.

لذا فلابد من تعزيز تلك الأجهزة بالإمكانيات اللازمة بما يجعل نشاطها أكثر إيجابية في خلق المواطن المؤمن بثورته الواعي بمختلف المؤامرات، والإشاعات التي تحيط به والعمل على إحباطها[1].

وأرى أنه من الممكن إنتاج عمل فني يُبين فيه خطورة الإشاعات وكيفية التغلب عليها يتم فيه رصد تاريخ الإشاعات وكيف أنها غيرت مجرى التاريخ.

ثانياً: دور أجهزة الأوقاف والشئون الدينية

ليس من شك في أن الدين له أثر بالغ في نفوس الجماهير إذ يتمتع علماء الدين بالثقة، فيمكن للعلماء القيام بتوصيل المعلومات والحقائق للجماهير خصوصاً إذا كانوا في مكان ديني كالمسجد حيث يُعد للمسجد دوراً ووظيفية هامة في عملية توعية الناس وتنبيههم لأخطار الإشاعات ومدى ما يمكن أن تحدثه من تخريب فادح في كيان المجتمع الداخلي والخارجي، ومن ثم تنمية الوازع الديني في ضمير الناس ووجدانهم، واعتبار العقيدة الحصن المنيع الذي يتحصن فيه الفرد والجماعة الإسلامية ضد الآثار

(١) الشائعات سلاح الإرهاب لضرب الاستقرار للباحثة/ صابرين محمد ضيف ص٤٠ (مرجع سابق).

السلبية المدمرة للحرب النفسية التي تشن من الداخل والخارج[1].

ويوجد أجهزة ذات اختصاص نوعي تخاطب نوعيات خاصة من المواطنين مثل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالنسبة للفلاحين، ووزارة الصناعة، بالنسبة للعمل، ووزارة الصحة بالنسبة للمسائل الصحية، فكل وزارة من هؤلاء تكون بلا شك أقدر من غيرها في مواجهة الإشاعات كل في دائرة اختصاصه.

وليس من شك في أن التعاون بين مختلف تلك الأجهزة وبين جهاز الشرطة سوف يحقق أفضل النتائج[2].

(١) دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات د/ فهمي توفيق مقبل ص١٦١.

(٢) الشائعات سلاح الإرهاب لضرب الاستقرار للباحثة/ صابرين محمد ضيف ص٤١ (بتصرف).

المبحث الرابع
دور أجهزة الشرطة ومنظمات المجتمع المدني

أولاً: دور أجهزة الشرطة

تشكل القوات المسلحة والأمن والشرطة جبهة وطنية واحدة إزاء ما يمس الوطن أرضـًا وأمنـًا ، ومن هذا المنطلق السيادي يجب أن تتسم بالتماسك بإبعادها عن كل ما يؤدي إلى إضعافها من الانتماءات الضيقة الحزبية والقبلية .....إلخ[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إجراءات الوقاية من هذه الظاهرة يجب ألا تقف عند حد الإجراءات التقليدية التي تطلع بها أجهزة الشرطة والعدالة بل إن الأمر يقتضي استظهار أساليب أخرى مدعمة وفاعلة تسير مع إجراءات الوقاية التقليدية لمواكبة التطور السريع في أساليب الإشاعات وتستطيع بها مكافحة الجريمة الإلكترونية التي استخدمت مواقع التواصل الاجتماعي ستاراً لها لذلك يجب في المستقبل القريب إنشاء أجهزة شرطة خاصة بملاحقة مروجي الإشاعات الالكترونية ومحاولة تتبع آثارهم على أمل الوصول إليهم وهذا يمكن تسميته بالاستعلام المعلوماتي[2].

ثانياً : دور منظمات المجتمع المدني :

تعرف منظمات المجتمع المدني بأنها مجموعة من الأفراد سواء على المستوى المحلى أو الوطني أو الدولي بحيث لا تعد جزءًا من الحكومة ولا تستهدف الربح، وتساهم في قضايا المرأة والبيئة والمجتمع[3]، ومن ثم يتمثل جوهر المجتمع المدني في العلاقات الاجتماعية وما تتضمنه من تفاعل الأفراد فيما بينهم في إطار بيئتهم الطبيعة والاجتماعية[4].

---

(١) الشائعة والأمن، للعميد/ مهدي على دومان، ص ٢١١.

(٢) الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي د/ نصر رمضان حربي ص ٣٤ (بتصرف).

(٣) الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني، مرفت جمال الدين شمروخ ص ٩٢.

(٤) الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني، مرفت جمال الدين شمروخ ص ٩٢.

وتتمثل مكونات المجتمع المدني في الجمعيات الأهلية والحركات الاجتماعية والنقابات العمالية والنقابات المهنية، ونوادي أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، والنوادي الرياضية والاجتماعية، ومراكز الشباب والاتحادات الطلابية والغرف التجارية والصناعية ومراكز الشباب والمنظمات غير الحكومية مثل:- مراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة والصحافة الحرة وأجهزة الإعلام والنشر غير التابعة للدولة[1].

ويستطيع المجتمع المدني المساهمة بفعالية في الاستجابة لحالات الطوارئ المختلفة وتتمثل أوجه الاستجابة فيما يلي[2]:

١. الضغط على الدول: يقوم المجتمع المدني بتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية على تكثيف جهودها المختلفة من أجل مواجهة حالات الطوارئ ومنها الإشاعات.

٢. الاستجابة السريعة: يمكن للمجتمع المدني أن يتصرف أسرع من الهيئات والوكالات الحكومية.

٣. التعاون بين الجمعيات الأهلية المحلية والجمعيات الأهلية العالمية، فالجمعيات الأهلية المحلية أكبر إدراكًا للاحتياجات المحلية بينما الجمعيات الأهلية الدولية تحظى بمقدرة مؤسسية ومالية فائقة.

---

(١) دور منظمات المجتمع المدني في الرقابة على أداء الجهاز الإداري بالدولة دراسة تطبيقية، عبد الوهاب راغب الراعي ص ٤٦.

(٢) تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر/ وسام إبراهيم السعدي ص ٣٣٠.

المبحث الخامس
دور مؤسسة القضاء

اهتمت القوانين العربية بأحكام الإشاعة فوضعت لمواجهتها النصوص العقابية الملائمة للجريمة من تلك التشريعات، قانون العقوبات المصري[1].

تحدث قانون العقوبات المصري عن الإشاعات في المواد ٨٠ مكرر(ج)، ٨٠ مكرر(د) ،(١٠٢ مكرر، ١٨٨) من قانون العقوبات المصري.

سأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المادتين ٨٠ (ج)، (١٨٨).

المادة ٨٠(ج)[2]: يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

المادة (١٨٨)[3]: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد

---

(١) قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام د/ حسن صادق المرصفاوي ص ٣٠٨،وأيضا التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء د/ مصطفى مجدي هرجة ص ٤٠١.

(٢) المرجع السابق قانون العقوبات للمرصفاوي ص ٣٠٨، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء د/ مصطفى هرجة ص ٤٠١.

(٣) المرجع السابق قانون العقوبات للمرصفاوي ص ٦٣٧، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء د/ مصطفى هرجة ص ٧٦٠.

أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلي الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام، أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

هذا ومما سبق يتبين لنا أن تلك القوانين الوضعية ما كانت لتوضع لولا أن الشريعة الإسلامية جاءت بحرب ضروس ضد الإشاعات المؤثرة في المجتمع من خلال إعطاء الحاكم حق النظر في إنزال العقوبة المناسبة على مثيري الإشاعات ومروجيها التي تضر بأمن الأمة، بل قال طائفة من العلماء بأن له الحق في قتلهم[1].

انطلاقا من قوله تعالي : ﴿**لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً**﴾[2].

وأكد ذلك أيضا القانون الوضعي في المادة (٧٧) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على : يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها".

كل ذلك لم يكن ليوضع لولا حرص الشريعة الإسلامية على حماية المصلحة العامة فقد أعطت الحاكم الحق في إنزال العقوبة المناسبة على مثيري الإشاعات.

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٤٦.

(٢) سورة الأحزاب / ٦٠ -٦١.

الخاتمة

وبها أبرز النتائج والتوصيات:

أبرز النتائج :

١. الإشاعات من أخطر أمراض العصر، ومن آثارها البغيضة إحداث كوارث وأزمات في كل مناحي الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والعسكرية والأمنية، كما تؤدي إلى وقوع الكراهية والبغضاء بين أفراد المجتمع، لذا كان التصدي لها بالمواجهة نوعـًا من الدفاع عن المصلحة العامة للأمة.

٢. وقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة وسائل لمواجهة الإشاعات قبل وقوعها فالوقاية خير من العلاج وذلك على مستوى الأفراد، والجماعات، والمجتمع، والدولة.

فقد حرمت على الأفراد الكذب والقذف، والسب، والغيبة والنميمة.

أما إذا انتشر الوباء فقد أوجبت الشريعة الإسلامية مقاومته بعدة وسائل منها:

- التثبت من صحة ما يقال وما يسمع (وهذا دور الأفراد والجماعات).
- كتمان الإشاعات وعدم تكرار الحديث عنها (وهذا دور المجتمع).
- مواجهتها بالحقائق الثابتة وبالأدلة القاطعة ، وذلك يستلزم السرعة في الرد على الإشاعة مع نشر الأخبار الدقيقة والموضوعية والشاملة بدلاً عنها (وهذا دور أجهزة الدولة المختلفة).

٣. يجب تكاتف جميع أجهزة الدولة من إعلام وأجهزة تربوية وثقافية ودينية وغيرها لمواجهتها ، وعلى رأس تلك الأجهزة يأتي دور القضاء الذي واجهها بالتجريم والعقاب في حق كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو

بث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة وفي بعض الأحيان تصل العقوبة إلى الإعدام.

٤. الإيمان وحده هو القادر على مواجهة الإشاعات والحد منها؛ لأنه هو الذي يتولى تأصيل القيم والمبادئ داخل النفس الإنسانية لأن القانون يحتاج إلى إنسان يقوم على حمايته، وهذا الإنسان يحتاج إلى حماية، فمتى غفل القانون فهناك مجالات رحبة من الفوضى وسريان قانون الغابة.

٥. الإيمان ضرورة أخلاقية، وانتشار الإشاعات في الأساس سببه مشكلة أخلاقية أصابت المجتمع في مقتل إلا من رحمه الله. فالناس بغير الإيمان يأكل قويهم ضعيفهم، ويستعبد غنيهم فقيرهم ويتربص بعضهم ببعض الدوائر.

التوصيات:

١. تقوية الوازع الديني والإيماني لدى النشء في المؤسسات التربوية وذلك بإعداد مادة دراسية تقرر على طلبة المدارس والجامعات وترسخ القيم والأخلاق، وتبين خطورة الكلمة وخطورة الإشاعة والترويج لها ومخاطرها على الفرد والمجتمع.

٢. إنشاء جهاز مكافحة الإشاعات يكون متخصصاً في رصد الإشاعات ودراستها، وتصنيفها وتحليل أسباب وعوامل انتشارها، وآثارها ومخاطرها وسبل مواجهتها والقضاء عليها.

٣. **نشر الوعي في وسائل الإعلام وذلك عن طريق:**

أ- عقد دورات وندوات للتوعية بخطورة الإشاعات.

ب- إنتاج عمل فني يسرد تاريخ الإشاعات منذ نشأتها إلى وقتنا الحاضر، وكيف أنها غيرت مجرى التاريخ.

٤. سرعة توفير المعلومات الحقيقية من مصادرها الأصلية في الدولة (كالوزارات المختلفة والمؤسسات الرسمية) عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لوأد الإشاعة في مهدها، والقضاء عليها قبل انتشارها، فغياب أو تأخر المعلومات من مصادرها الأصلية يعد السبب الرئيس في انتشار الإشاعات.

٥. ضرورة ربط صفحات التواصل الاجتماعي لكل من لديه حساب عليها بالرقم القومي ؛ حتى يتسنى للأجهزة المعنية معرفة مروجي الإشاعات واتخاذ الإجراءات القانونية معهم ، ومن ثم القضاء على الإشاعة في مهدها ، أو على الأقل محاصرتها والتقليل منها .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

١. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (المتوفي سنة ٧٧٤ هـ)، دار الفكر العربي.

٢. تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للمؤلف: عبد الرحمن ناصر السعدي (المتوفي ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣. الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ثالثاً:كتب الحديث وعلومه

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،الشيخ محمد ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط١ ١٣٣٩هـ - ١٩٧٩م.

٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: دار المنار.

٣. سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد أبى عبد الله بن ماجة القذويني، ط: البابي الحلبي.

٤. سنن الترمذي للحافظ محمد بن عيسى الترمذي، ط٢ :١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.

٥. سنن الدراقطني، بيروت، دار المعرفة ، د. ت.

٦. شرح مسلم: للنووي (يحي بن شرف النووي) المتوفي سنة ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية بالقاهرة – ١٣٤٩هـ، وطبعة دار المعرفة .

٧. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، ط: دار المعارف- بيروت، وطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان بشرح الكرماني.
٨. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط البابي الحلبي، وطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني (المتوفي : ٨٥٥ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ (أحمد بن علي بن محمد بن حجر) (٧٧٣- ٨٥٢ هـ) تخريج محمد فؤاد عبد الباقي.

رابعاً : كتب اللغة والمعاجم

١. التعريفات: لعلي بن محمد السيد الجرجاني الحنفي، ط: دار الفكر
٢. تهذيب الأسماء واللغات ، محي الدين النووي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
٣. لسان العرب لابن منظور (أبو الفضل جمال الدين الأفريقي) المتوفي سنة ٧١١هـ، القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٤. مختار الصحاح: للرازي (محمد بن أبي بكر الرازي)، ط: دار المعرفة.
٥. المعجم الوسيط، القاهرة، دار المعارف ١٩٧٢م.
٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (المتوفي ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٧. المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، ط: وزارة التربية والتعليم.

خامساً : كتب أصول الفقه

١. اعتبار مآلات الأفعال، وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، الناشر دار التدمرية، سنة الطبع ١٤٢٩هـ.

٢. الاعتصام، للشاطبي، بيروت، دار المعرفة ١٤٠٢هـ.

٣. أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي، بيروت، دار الفكر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤. البرهان، للجويني، إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، جامعة قطر ١٤٠٠هـ.

٥. رفع الحجاب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي المتوفي (٧٧١هـ) ط ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب ، بيروت – لبنان.

٦. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.

٧. المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفي محمد، ١٣٥٦هـ.

٨. شفاء العليل، للغزالي، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، دار الإرشاد.

٩. علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، مكتبة التراث

١٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ط: دار الكتب.

١١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري (المتوفي:٤٥٦هـ)، الناشر، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٢. مصادر التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، الناشر : دار ابن الجوزي.

١٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفي(١٣٩٣هـ)

تحقيق: محمد الحبيب الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤هـ.

١٤. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م

١٥. المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، د. عبد العزيز العمار، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١ :١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

١٦. المنخول في علم الأصول للغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر.

١٧. الموافقات للشاطبي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة ، محمد علي صبيح، د. ت.

سادساً : كتب الفقه

(أ) المذهب الحنفي

١. حاشية ابن عابدين لمحمد أمين، ط: المطبعة الأميرية – مصر.

٢. المبسوط للسرخسي، مطبعة السعادة ، بدون تاريخ، بيروت – لبنان.

(ب) المذهب المالكي

١. الفواكه الدواني للنفراوي، دار الكتب العلمية.

٢. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي(المتوفى:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(ج) المذهب الشافعي

١. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار المعرفة.

٢. مغني المحتاج للخطيب الشربينى ط: المكتبة التجارية – مصر.

(د) المذهب الحنبلي

١. الفروع : شمس الدين محمد بن مفلح، طبعة عالم الكتب ط ٤ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢. المغني لابن قدامة: (أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة) المتوفي سنة ٦٢٠هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، مكتبة الجمهورية العربية، مكتبة الكليات الأزهرية.

سابعاً : كتب القواعد الفقهية

١. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي حسين المالكي (ت:١٣٦٧هـ)، ط: عالم الكتب، بيروت.

٢. الفروق للإمام: شهاب الدين أبى العباس بن إدريس الصنعاني المشهور بالقرافي، ط: عالم الكتب – بيروت.

ثامناً : الكتب العامة

١. الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام أ. د/ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر السابق، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ- ٢٠١٢م، الناشر دار الشروق.

٢. تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، وسام نعمت إبراهيم السعدي، دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥م.

٣. التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، د. مصطفي مجدي هرجه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة عام ١٩٩٥م.

٤. الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني، مرفت جمال الدين شمروخ، المكتب

الجامعي الحديث ٢٠١٥م.

٥. دور منظمات المجتمع المدني في الرقابة على أداء الجهاز الإداري بالدولة، دراسة تطبيقية، عبد الوهاب راغب الراعي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، أطروحات الدكتوراه ٢٠١٥م.

٦. قانون العقوبات تشريعـًا وقضاءً في مائة عام، د/ حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٨. الإشاعة والحرب النفسية، د. مراد فاروق عبد الرحمن، المركز العالمي للدراسات الأمنية والتدريب، يوليه ١٩٨٦م، الرياض ١٤١٠هـ بدون ناشر.

٩. الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع، محمد بن دغش بن سعيد القطحاني ط١ ١٩٩٧م، بدون ناشر.

١٠. الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، محمد عبد القادر حاتم، القاهرة ١٩٧٢م.

١١. الشائعات وطرق مواجهتها، د. منير حجاب، دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٧م.

١٢. الرأي العام والحرب النفسية، د/ مختار التهامي، ط٤ ، القاهرة، دار المعارف ١٩٧٩م.

١٣. المدخل إلى العقيدة الاستراتيجية العسكرية الإسلامية، للواء/ محمد جمال الدين محفوظ، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٦م.

١٤. الأذكار، محيي الدين النووي ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

١٥. رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، يحيى بن شرف النووي، الناشر دار ابن الجوزي.
١٦. التعيين في شرح الأربعين، سليمان الطوفي (المتوفي ٧١٦هـ) مؤسسة الريان (بيروت- لبنان) المكتبة الملكية بالسعودية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٧. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت نشر دار السلاسل، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

تاسعاً : البحوث العلمية والرسائل

١. الاعتداءات القولية على عرض المسلم رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة إعداد: فلاح سعد الدلو ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
٢. دور المؤسسات التربية في مكافحة الشائعات د/ فهمي توفيق مقبل بحث منشور في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٣. الشائعات سلاح الإرهاب لضرب الاستقرار، للباحثة صابرين محمد ضيف، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس، بكلية الحقوق جامعة طنطا (القانون والشائعات) في الفترة من ٢٢ إلى ٢٣ إبريل ٢٠١٩م.
٤. الشائعة والأمن، للعميد مهدي على دومان، بحث منشور في الندوة العلمية (أساليب مواجهة الشائعات)، الطبعة الأولي، الرياض ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
٥. الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي، د/ نصر رمضان، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي السادس بكلية الحقوق جامعة طنطا (القانون والشائعات) في الفترة من ٢٢ إلى ٢٣ إبريل ٢٠١٩م.
٦. مقاصد الشريعة في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة

الشائعات د/ سعد بن ناصر الشثري، بحث مقدم ل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

٧. وسائل ترويج الشائعات ودور أجهزة الأمن في مواجهتها، للواء/ فؤاد علام، بحث منشور في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

عاشراً : كتب التراجم

١. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: للزركلي (خير الدين الزركلي) المتوفي سنة ١٣٩٦ هـ دار العلم للملايين الطبعة السابعة، مايو ١٩٨٦ م.

٢. الإصابة في تمييز الصحابة: للعسقلاني (أحمد بن محمد بن حجر) ، ت سنة ٨٥٢هـ، حققه: على محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطبع والنشر الفجالة – القاهرة.

حادي عشر : المواقع الإلكترونية

- الإشاعة خطرها وعلاجها مقال لـ محمد الجابري.

ثاني عشر: المصادر الأجنبية:

- https://www.Saaid.net
- Allport, G & postman, an analysis of vumor, New York, publicopinion Quarterly.١٩٤٧a. 10,501- 517.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٢٢

مقدمـــة ١٢٤

فصل تمهيدي : الإشاعة والمصلحة العامة..... ١٣٠

المبحث الأول : مفهوم الإشاعة ، وأهدافها ، وتحريمها ، والآثار المترتبة عليها ... ١٣٠

المطلب الأول : تعريف الإشاعة ، وأهدافها ١٣١

المطلب الثاني : تحريم الإشاعات ، والآثار المترتبة عليها..... ١٣٤

المبحث الثاني : تعريف المصلحة العامة وأقسامها وضوابطها..... ١٣٨

المطلب الأول : تعريف المصلحة ، أدلة اعتبارها ١٣٨

المطلب الثاني : أقسام المصلحة وضوابطها ١٤١

الفصل الأول : الوسائل الشرعية لمواجهة الإشاعات قبل وقوعها..... ١٤٦

المبحث الأول : تعريف الكذب وحكمه ١٤٦

المبحث الثاني : تعريف القذف وحكمه الشرعي..... ١٤٩

المبحث الثالث : تعريف السب وحكمه..... ١٥٢

المبحث الرابع : تعريف الغيبة ، وحكمها ، وحالات جوازها ١٥٥

المبحث الخامس : تحريم النميمة وعقوبتها ١٥٨

الفصل الثاني : الوسائل الشرعية لمواجهة الإشاعات بعد وقوعها..... ١٦٠

المبحث الأول : التثبت من صحة ما يقال وما يسمع ١٦٠

المطلب الأول : إرجاع الأمر لأهل الاختصاص() ١٦٢

المطلب الثاني : التفكر في محتوى الإشاعة()..... ١٦٢

المبحث الثاني : كتمانها وعدم تكرار الحديث عنها()..... ١٦٥

المبحث الثالث : مواجهتها بالحقائق الثابتة وغرس الروح المعنوية في الأمة وتغليب حسن الظن ١٦٧

الفصل الثالث : دور أجهزة الدولة المختلفة في مواجهة الإشاعات وحماية المصلحة العامة..... ١٦٩

المبحث الأول : دور أجهزة الإعلام..... ١٧٠

المبحث الثاني : دور التنظيمات السياسية والشعبية والأجهزة التربوية ١٧٢

المبحث الثالث : دور أجهزة وزارتي الثقافة والأوقاف والشئون الدينية ١٧٤

المبحث الرابع : دور أجهزة الشرطة ومنظمات المجتمع المدني..... ١٧٦

المبحث الخامس : دور مؤسسة القضاء ١٧٨

الخاتمة ١٨٠

المصادر والمراجع ١٨٣

فهرس الموضوعات ١٩١